

## وزارة الخارجية

## قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٦١ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ بالموافقة على اتفاقية إنشاء المركز العربي للدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ في دور انعقاده للمادى الخمسين في القاهرة ؛

## قرار :

مادة وحيدة - تشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إنشاء المركز العربي للدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ في دور انعقاده للمادى الخمسين في القاهرة ، ويحل بها اعتبارا من ٢٥ يناير سنة ١٩٧١

محمود رياض

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون العلمي والفني والإنتاج في الميادين الزراعية الموقفة في الخرطوم بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة العربية الليبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

## قرار :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاقية التعاون العلمي والفني والإنتاج في الميادين الزراعية الموقفة في الخرطوم بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة العربية الليبية ، وذلك مع التحقق بشرط التصديق .  
صدرت باسم الجمهورية في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ ( ٢٤ مايو سنة ١٩٧٠ )

جمال عبد الناصر

## اتفاقية

التعاون العلمي والفني والإنتاج في الميادين الزراعية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة العربية الليبية

إن حكومات الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديمقراطية والجمهورية العربية الليبية ، رغبة منها في تحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الثلاث وفي تنمية وتحسين الاتصال الوثيق بينها في النواحي الفنية والعلمية والإنتاجية في كافة الميادين الزراعية على أساس المنفعة المشتركة لها وأخذة في الاعتبار النمو والتقدم في الميدان الزراعي فيها وتشابه الظروف البيئية بينها ، وأن الكثير من نتائج البحوث في أي منها يمكن تطبيقها والاستفادة منها في البلدين الآخرين ، وقد اتفقت على توقيع الاتفاقية الحالية للتعاون العلمي والفني والإنتاج في الميادين الزراعية .

( المادة الأولى )

يتضمن مجال التعاون العلمي والفني والإنتاج في الميادين الزراعية بين الدول الثلاث جميع فروع الزراعة المختلفة وخاصة ما يأتي :

- ( ١ ) خصص وتصنيف التربة .
- ( ٢ ) استخدام المياه والتنقيب عن مصادرها .
- ( ٣ ) استصلاح وتعمير الأراضي .
- ( ٤ ) إنتاج ووقاية المحاصيل الحقلية والبستانية .
- ( ٥ ) الغابات والمرعى الطبيعية .
- ( ٦ ) الانتاج الحيواني والصحة الحيوانية .
- ( ٧ ) الإرشاد والتدريب الزراعي .
- ( ٨ ) الإصلاح الزراعي .
- ( ٩ ) الائتمان والتعاون الزراعي والتنمية الريفية .

( المادة الثانية )

يشمل التعاون العلمي والفني والإنتاج في الميادين الزراعية بين الدول الثلاث صورة أو أكثر من الصور الآتية :

- ( ١ ) تبادل الخبراء والباحثين .
- ( ٢ ) تقديم المنع الدراسية .
- ( ٣ ) تنظيم برامج تدريبية خاصة في مختلف الميادين الزراعية .
- ( ٤ ) تبادل المعلومات العلمية والفنية وكذلك الإحصاءات والمطبوعات والنشرات والتشريعات الزراعية .
- ( ٥ ) تدعيم أجهزة البحوث والإرشاد .
- ( ٦ ) التوسع في تبادل التقاوي والأصناف المحسنة من المحاصيل الحقلية والبستانية المختلفة لأغراض التجارب والبحوث .
- ( ٧ ) توفير وتبادل المعدات والآلات اللازمة لأغراض البحوث والإرشاد .

(المادة الثامنة)

تصبح هذه الاتفاقية بعد اقرارها من الحكومات الثلاث سارية المفعول من تاريخ الموافقة عليها منها وتستمر نافذة لمدة خمس سنوات تجدد بعدها من سنة إلى أخرى تلقائياً ما لم يخطر أحد الأطراف الطرفين الآخرين و برغبته في إنهاؤها قبل إنتهاء الاتفاقية بستة أشهر .

حرر في الخرطوم في اليوم الثاني عشر من صفر سنة ١٣٩٠ هـ

الموافق اليوم الثامن عشر من أبريل سنة ١٩٧٠ من ثلاث أصول باللغة العربية ولكل منها له نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية السودان الديمقراطية محمد عبد الله نور وزير الزراعة والغابات	عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة سيد مرعي وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
	عن حكومة الجمهورية العربية الليبية جمعه سريحه وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٧٠ بالموافقة على اتفاقية التعاون العلمي والفني والاتحادي في الميادين الزراعية الموقعة في الخرطوم بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية الليبية ؛

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون العلمي والفني والاتحادي في الميادين الزراعية الموقعة في الخرطوم بتاريخ ١٨ أبريل سنة ١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية الليبية ، ويعمل بها اعتباراً من ٢٣ مايو سنة ١٩٧١ م

محمد رياض

ويتم الاتفاق فيما بعد على المعاملة المسالية والشروط التي تنظم تبادل الخبرات والباحثين والمعمولين للأغراض الدراسية أو التدريبية أو غيرهم من العاملين ، وكذلك تبادل مواد البحث والمعدات والآلات بين البلاد الثلاثة ، مع مراعاة أن تكون هذه البنود والشروط متفقة مع القوانين واللوائح السارية في الدول الثلاث .

(المادة الثالثة)

يقنول التعاون الزراعي والاتحادي بين الدول الثلاث القيام بمشروعات زراعية مشتركة ذات نفع عام لها ، كمشروعات فحص واستصلاح الأراضي ، والتوسع في إنتاج محاصيل خاصة ، وكإكفا الآفات بالطائرات وإنتاج الحيوانات ومستجباتها وتسويق المحاصيل الزراعية والمنتجات الحيوانية مع الجهات المختصة وكذلك أي نشاط زراعي آخر يتفق عليه .

(المادة الرابعة)

تشكل لجنة زراعية مشتركة بين الدول الثلاث وتجتمع هذه اللجنة مرة على الأقل كل عام بالتناوب في الخرطوم وطرابلس والقاهرة ويظل رئيس كل جانب على اتصال بالآخرين في كل ما يختص بأعمال اللجنة .

يرأس كل جانب في اجتماعات اللجنة المشتركة السيد وزير الزراعة بكل دولة ويؤوب عنه وكيل وزارته أو من يختاره .

(المادة الخامسة)

تتولى اللجنة الزراعية المشتركة وضع برنامج تنفيذي في النصف الأول من يناير من كل عام توضع فيه برامج العمل في السنة المالية التالية بالنسبة للبعثات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكذلك متابعة ما يجري تنفيذه منها .

(المادة السادسة)

لا تعارض هذه الاتفاقية بين الدول الثلاث مع أية اتفاقية ثنائية سارية بين أي من الدول الثلاث كما لا تحول دون قيام تعاون ثنائي في المستقبل بين أي منها .

(المادة السابعة)

يتم حل أي عتبة قد تنشأ بخصوص تنفيذ الاتفاقية الحالية بالطرق الدبلوماسية .